




Distr.: General
7 April 2024

Arabic
Original: English

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



الهيئة الفرعية للمشورة العلمية

والتقنية والتكنولوجية

الاجتماع السادس والعشرون

نيروبي، 13-18 مايو/أيار 2024

البند 4 من جدول الأعمال المؤقت*

الاحتياجات العلمية والتقنية لدعم تنفيذ إطار

كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي

الاحتياجات العلمية والتقنية لدعم تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي**

مذكرة من الأمانة

أولاً - مقدمة

1- قرر مؤتمر الأطراف في مقره [4/15](#) استخدام إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي (الإطار) كخطة استراتيجية لتنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها وهيئتها وأمانتها خلال الفترة 2022-2030، وأنه في هذا الصدد، ينبغي استخدام الإطار لمواصلة وتوجيه عمل مختلف هيئات الاتفاقية وبروتوكولها وأمانتها وميزانيتها بشكل أفضل (الفقرة 8). وطلب مؤتمر الأطراف أيضاً إلى الأمانة التنفيذية إجراء استعراض وتحليل استراتيجيين لبرامج عمل الاتفاقية في سياق إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي لتيسير تنفيذه (الفقرة 9).

2- واستجابة لذلك، أعدت الأمانة التنفيذية الوثيقة [CBD/SBSTTA/25/4](#) التي تضمنت نتائج التحليل الأولي السريع لبرامج عمل الاتفاقية في سياق إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي. وقدمت الوثيقة الإعلامية [CBD/SBSTTA/25/INF/1](#) مزيداً من التفاصيل عن هذا التحليل السريع الأولي. وبالاستناد جزئياً إلى هذه المعلومات، اعتمدت الهيئة الفرعية في اجتماعها الخامس والعشرين التوصية [3/25](#)، التي طلبت في الفقرة 2 إلى الأمانة التنفيذية: (أ) إجراء استعراض وتحليل شاملين للأدوات والإرشادات القائمة التي يمكن أن تدعم تنفيذ الأهداف والعناصر الأخرى للإطار؛ (ب) تجميع الآراء والمعلومات المقدمة كمدخلات لإجراء الاستعراض والتحليل الشاملين؛ (ج) تحديد الثغرات وأوجه التكرار بهدف سد تلك الثغرات وتلبية الاحتياجات المحتملة للتحديثات؛ (د) استناداً إلى التحليل الذي أُجري، إعداد مشورة تقنية، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، توصيات لتعديل العمل المضطلع به بموجب الاتفاقية، لتتطرق فيها الهيئة

* CBD/SBSTTA/26/1

** صدرت هذه الوثيقة بدون تحرير رسمي.

الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماعها السادس والعشرين والهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الرابع، حسب الاقتضاء، ولينظر فيها في وقت لاحق مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس عشر؛ وهذه المشورة يمكن أن تتضمن إرشادات وأدوات جديدة لسد الثغرات أو معالجة التحديات، حسب الحاجة.

3- وتحدد هذه الوثيقة الاحتياجات العلمية والتقنية الشاملة لدعم تنفيذ الإطار وآثارها على العمل المضطلع به بموجب الاتفاقية. وترد التفاصيل الكاملة عن تحليل الثغرات والاحتياجات فيما يتعلق بإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي والكيفية التي تدعم بها برامج العمل القائمة والمسائل الجامعة الإطار في الوثيقة CBD/SBSTTA/26/INF/15.

4- ويجري تقديم معلومات إضافية عن الثغرات والاحتياجات من خلال عمليات مستمرة، من بينها: (أ) الاستعراض الاستراتيجي لبرامج العمل المتعلقة بالتنوع البيولوجي البحري والساحلي، فضلا عن التنوع البيولوجي الجزري (البند 8 من جدول الأعمال)؛ (ب) الاحتياجات العلمية والتقنية فيما يتعلق برصد الإطار ومؤشراته (البند 3 من جدول الأعمال)؛ (ج) الفقرة 5 من التوصية 7/25، التي طلبت فيها الهيئة الفرعية إجراء مزيد من التحليل للثغرات بهدف تحديد المجالات التي لا تغطيها بشكل كاف الإرشادات القائمة بشأن الإدارة المستدامة للأحياء البرية (التي من المقرر تقديمها إلى الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف)؛ والفقرة 8 من التوصية 6/25، التي أوصت فيها الهيئة الفرعية بأن يؤيد مؤتمر الأطراف عناصر مختلفة من الإرشادات الطوعية التي وُضعت بشأن الأنواع الغريبة الغازية لدعم تنفيذ الإطار.

5- ويلقى عدد من الأهداف والمسائل المرتبطة بها الدعم أيضا من مجموعات ومبادرات الدعم الرسمية أو غير الرسمية (العديد منها مدرج في الوثيقة CBD/SBSTTA/26/INF/15) التي تتمتع بمكانة تمكّنها من تحديد المزيد من الثغرات وسدها. وتوجد أيضا وفرة من الإرشادات بشأن الخطوات اللازمة لوضع وتنفيذ ورصد الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، والتي تدعمها مبادرة دعم الأنشطة التمكينية لمرفق البيئة العالمية، وشراكة تسريع الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي وغيرها. ويمكن أن يقدم الإطار الاستراتيجي الطويل الأجل لبناء القدرات وتنميتها، وآلية التعاون التقني والعلمي، والفريق الاستشاري غير الرسمي المعني بالتعاون التقني والعلمي (المقرر 8/15)، المرفقات الأولى والثاني والثاني، على التوالي) مصادر إضافية لتحديد المزيد من الاحتياجات العلمية والتقنية لدعم تنفيذ الإطار.

6- ويتم تناول المسائل المتعلقة ببرنامج عمل المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية في إضافة لهذه الوثيقة.

ثانيا- التقارير المقدّمة استجابة للإخطار رقم 120-2023

7- استجابة للتوصية 3/25 للهيئة الفرعية، أصدرت الأمانة التنفيذية الإخطار رقم 120-2023 الذي يدعو إلى تقديم تقارير بشأن: (أ) المعلومات المتعلقة بالأدوات والإرشادات القائمة لتكملة تلك المحددة لكل هدف والمتاحة بالفعل على الموقع الشبكي للاتفاقية؛¹ (ب) وجهات النظر المتعلقة بالثغرات وأوجه التكرار؛ (ج) وجهات النظر المتعلقة بتعديل العمل المضطلع به بموجب الاتفاقية.

¹ www.cbd.int/gbf/targets

8- وتلقت الأمانة 50 رداً على الإخطار: 10 ردود من الأطراف² و40 رداً من 39 منظمة معنية وأصحاب مصلحة معينين. وتمت الإشارة إلى ما يزيد عن 1200 من الأدوات والإرشادات الفردية، بما في ذلك أدوات السياسات والتدابير التنظيمية والتشريعية، والموارد وقواعد البيانات التقنية والعلمية الفردية، وهي مدرجة في الوثيقة CBD/SBSTTA/26/INF/16. وتستخدم هذه المعلومات لتحديث المعلومات الموجودة على الموقع الشبكي للاتفاقية. وقدمت ستة أطراف وأمانة لاتفاقية أخرى تتعلق بالتنوع البيولوجي ومراقب واحد معلومات عن الثغرات والأولويات. ولم تشر أي من هذه الجهات إلى وجود أوجه تكرر، بينما ذكر أحد الأطراف عدم الإشارة إلى مناطق أحيائية معينة وبعض المسائل الجامعة في إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي كأساس لإجراء التعديلات اللازمة لبرنامج العمل ذات الصلة أو مجالات العمل ذات الطابع الجامع. وقدمت التقارير بأغلبية ساحقة أدوات وإرشادات إضافية تشير إلى أهداف الإطار، وفي بعض الحالات إلى عناصر الأهداف، وأشارت معظمها إلى إرشادات تتعلق بمناطق أحيائية معينة. وأشار عدد قليل جداً من التقارير إلى الاعتبارات الجامعة للقسم جيم أو الأقسام الأخرى من الإطار بما يتجاوز الأهداف. وحدد طرفان بعض الاقتراحات المتعلقة بتعديل العمل المضطلع به بموجب الاتفاقية.³ وقدم تقرير واحد فقط اقتراحات محددة لتعديل برنامج العمل المتعدد السنوات لمؤتمر الأطراف.

ثالثاً - النتائج العامة المتعلقة بالأدوات والإرشادات العلمية والتقنية، وكذلك الثغرات وأوجه التكرار الموجودة فيها لدعم تنفيذ الإطار

9- وقد تتخذ الأدوات والإرشادات المستخدمة لدعم تنفيذ الإطار أشكالاً عديدة، مثل الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، وخطط العمل الأخرى، والأدوات والإرشادات التي وضعت بموجب الاتفاقية أو المشار إليها في الاتفاقية، بما في ذلك تلك المرتبطة على وجه التحديد بأهداف الإطار، وبرنامج العمل المواضيعية والمسائل الجامعة، فضلاً عن الإرشادات المستمدة من مقررات محددة صادرة عن مؤتمر الأطراف.

10- وتُظهر المعلومات المجمع في الوثيقتين CBD/SBSTTA/26/INF/15 و CBD/SBSTTA/26/INF/16 أنه على الرغم من تحديد ثغرات عديدة، إلا أن هناك مجموعة كبيرة من الأدوات والإرشادات متاحة بالفعل لبدء تنفيذ الإطار بدون تأخير. وتجدر الإشارة إلى أن كمية المعلومات المتاحة في الملك العام الأوسع نطاقاً قد تكون أكبر بكثير من تلك المشار إليها حالياً في المذكرات الإرشادية بشأن الأهداف المتاحة على الموقع الشبكي للاتفاقية،⁴ فضلاً عن تلك التي حُددت من خلال التقارير المجمع في الوثيقة CBD/SBSTTA/INF/16. ومن شأن تحسين التسهيلات لتوجيه المستخدمين إلى مصادر الإرشاد الرئيسية الأخرى والعمليات ذات الصلة أن يزيد من تعزيز إمكانية الوصول إلى هذه الوثائق الإرشادية المتاحة. على سبيل المثال، يشكل مركز معارف التنوع البيولوجي⁵ الذي أنشأته حديثاً منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو) تطوراً هاماً حديثاً في هذا الصدد.

² أستراليا، بيلاروسيا، كندا، الاتحاد الأوروبي، فنلندا، غابون، اليابان، دولة فلسطين، السويد، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.

³ كندا والاتحاد الأوروبي.

⁴ <https://www.cbd.int/gbf/targets>

⁵ <https://www.fao.org/biodiversity/knowledge-hub/ar>

11- وهناك حاجة مشتركة إلى تحسين الوصول إلى مختلف الأدوات والإرشادات ونشرها لزيادة فائدتها. ومن شأن تحسين المعلومات المتعلقة بفعالية الأدوات والإرشادات القائمة، والعقبات التي تحول دون استغلالها، أن يساعد على اتباع نهج تكيفية في وضع الأدوات والإرشادات في المستقبل.

12- وهناك فرصة هامة تتعلق بالإرشادات التي تستخدمها أو تضعها حالياً العمليات والمنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة وأصحاب المصلحة ذوو الصلة، التي لا تتضمن اعتبارات كافية للتنوع البيولوجي ولكن لديها الإمكانية للقيام بذلك.

13- ويرتكز الإطار على الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، وإنجازاتها والثغرات الموجودة فيها والدروس المستفادة منها (المقرر 4/15، المرفق، القسم ألف، الفقرة 3)، والتي كانت الأساس لوضع الكثير من الإرشادات السابقة في إطار الاتفاقية. وقامت الهيئة الفرعية بإعداد واستعراض تقييم شامل للأدوات والإرشادات المتاحة لدعم تحقيق أهداف أيشي في عام 2013، ولا يزال جزء كبير من هذه المعلومات ذا صلة بالموضوع.⁶ وتوضح مذكرة إعلامية⁷ قدمت لمؤتمر برن الثالث⁸ أهداف الإطار مقابل أهداف أيشي للتنوع البيولوجي وأهداف التنمية المستدامة، مما يؤكد الاتساق الوثيق بين هذه الأهداف.

14- وتضمنت الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 عددا من الأهداف التي ركزت على مناطق أحيائية محددة أو مجموعات محددة من المناطق الأحيائية، في حين أن أهداف الإطار قابلة للتطبيق في الغالب في جميع المناطق الأحيائية. ومع ذلك، فإن برامج العمل السابقة القائمة على المناطق الأحيائية والأعمال المتعلقة بالمسائل الجامعة وأدواتها وإرشاداتها تدعم تنفيذ الإطار. ونظرا لترحيل هذه الإرشادات لدعم الإطار، قد تظل هناك بعض الثغرات في الإرشادات القائمة على المناطق الأحيائية. وسيكون من المهم ضمان إدراج أي مناطق أحيائية أقل تمثيلاً، حسب الاقتضاء، عند تنفيذ الإطار، بما في ذلك عند تنفيذ ووضع المزيد من الأدوات والإرشادات. على سبيل المثال، فقد ذُكرت الأراضي العشبية في برنامج العمل المتعلق بالأراضي الجافة وشبه الرطبة ولكنها لم تُذكر تقريباً في الأدوات والإرشادات التي وُضعت بموجب الاتفاقية. وقد تشكل الأدوات والإرشادات التي تتناول المسائل المتعلقة بالتنوع البيولوجي في المناطق القطبية وفي المناطق الحضرية ثغرات أيضاً، نظراً لغياب برامج العمل المتعلقة بهذه المجالات بموجب الاتفاقية.

15- وتتسم غالبية أهداف الإطار بأنها أكثر تفصيلاً بكثير من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي وذات عناصر متعددة ومتنوعة. وتحدد بعض الأهداف بالفعل نهج التنفيذ. على سبيل المثال، التخطيط المكاني (الهدف 1)، والحلول القائمة على الطبيعة و/أو النهج القائمة على النظم الإيكولوجية (الهدفان 8 و 11) والتكثيف المستدام (الهدف 10). وتحتاج الأدوات والإرشادات المتعلقة بأهداف الإطار ومجالاته الجامعة الأخرى إلى مزيد من التطوير بالنسبة لمناطق أحيائية

⁶انظر الوثيقة UNEP/CBD/SBSTTA/17/2 وإضافاتها والتوصية [SBSTTA-XVII/1](#).

⁷انظر برنامج الأمم المتحدة للبيئة/المركز العالمي لرصد الحفظ. [نقاط الانطلاق الرئيسية للتعاون والتآزر بين الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، المرفق](#)

[4](#).

⁸مؤتمر برن الثالث بشأن التعاون بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي من أجل تنفيذ إطار كورنمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي. انظر التفاصيل على الرابط التالي: www.unep.org/events/conference/bern-iii-conference-cooperation-among-biodiversity-related-conventions.

وقطاعات متعددة حتى تكون أكثر أهمية وعملية وفعالية في التنفيذ. وتشمل المواضيع الرئيسية الجديدة للأهداف: السلامة الأحيائية والتكنولوجيا البيولوجية (الهدف 17) والمنظور الجنساني⁹ (الهدفان 22 و23)، وكذلك إدخال عناصر جديدة أو نطاق موسع (مثل المواد البلاستيكية في الهدف 7 مقارنة بالهدف 8 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي).

16- وينظر هذا التقييم في الثغرات المحتملة في كل هدف من الأهداف، بما في ذلك العناصر الفرعية. وتحتوي الوثيقة CBD/SBSTTA/26/INF/15 على موجز للنتائج التفصيلية. ويرد موجز للثغرات التي حُددت في مرفق هذه الوثيقة. ويمكن معالجة العديد من هذه الثغرات في برامج العمل القائمة للاتفاقية (انظر القسم الرابع بآء أدناه). ومع ذلك فإن بعض المجالات، مثل المسائل المتعلقة بالتخطيط المكاني وبالأنشطة والمنتجات والخدمات القائمة على التنوع البيولوجي والتلوث، قد تتطلب تقديم مسارات عمل جديدة (انظر القسم الرابع ألف أدناه).

17- وقد نظر التقييم أيضا في عناصر ومجالات جامعة أخرى للإطار تتجاوز الأهداف. على سبيل المثال، ينص القسم جيم من الإطار على أن الإطار، بما في ذلك رؤيته ومهمته وغاياته وأهدافه، ينبغي فهمه والعمل بموجبه وتنفيذه والإبلاغ عنه وتقييمه على نحو يتسق مع مجموعة من الاعتبارات (كما هو مبين في القسم جيم). وعلى هذا الأساس، فإن الإرشادات القائمة والثغرات الموجودة في الأدوات والإرشادات الخاصة بكل عنصر من هذه العناصر تُعتبر ذات صلة بتنفيذ الإطار. ويشمل ذلك نهج النظم الإيكولوجية الذي وُضع بشأنه الكثير من الإرشادات بموجب الاتفاقية. ويتضمن ذلك أيضا عددا من الاعتبارات المتعلقة بالإنصاف، بما في ذلك "الإنصاف بين الأجيال"، وبالمساواة بين الجنسين وبحقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية. وقد وُضعت إرشادات وفيرة بموجب الاتفاقية فيما يتعلق بالمادة 8(ب) والأحكام المتصلة بها ويجري النظر في بعض العناصر الإضافية في سياق برنامج العمل الجديد في هذا المجال، والتي سينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس عشر. ويرافق الإطار أيضا خطة عمل للمساواة بين الجنسين. ولكن على الرغم من أن هناك إرشادات كثيرة وُضعت بشأن قضايا حقوق الإنسان في إطار هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، إلا أنه لا يوجد سوى القليل من الإرشادات المحددة بشأن كيفية ارتباط ذلك بالتنوع البيولوجي والاتفاقية. وبالمثل لا يوجد سوى القليل من الإرشادات المحددة بشأن الإنصاف، غير أن هذا ليس من الاعتبارات الجامعة الهامة فحسب وإنما يرتبط أيضا ارتباطا وثيقا بالأهداف 13 و16 و22 و23 والغايتين بآء وجيم.

18- ولا يوجد سوى عدد محدود من الإرشادات بشأن كيفية تحقيق العمل والتغيير التحولي (القسم بآء من الإطار). ومع ذلك من المقرر الانتهاء من التقييم المتعلق بالتغيير التحولي للمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية والموافقة عليه من قبل الاجتماع العام للمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية في دورته القادمة في ديسمبر/كانون الأول 2024، ومن المقرر أن تنظر الهيئة الفرعية في آثار هذا التقييم على الأعمال المتعلقة بالاتفاقية في اجتماع يُعقد قبل الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف.

⁹ذكر المنظور الجنساني على نطاق واسع في الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 ولكن ليس كعنصر قائم بذاته في أهداف أيشي للتنوع البيولوجي.

رابعاً - الثغرات المحتملة التي قد تتطلب مزيداً من العمل

19- تُقسّم الثغرات التي حُددت إلى فئتين وفقاً لنطاقها وحجم الاحتياجات والخيارات المتاحة لمعالجتها: (أ) المواضيع التي قد تتطلب مجالات عمل جديدة بموجب الاتفاقية؛ (ب) الثغرات المنفصلة والمحددة التي يمكن معالجتها ضمن مجالات العمل القائمة. ويُقترح أن يكون أي عمل يُضطلع به في هذه المجالات بالتعاون مع المنظمات والعمليات والمبادرات الحكومية الدولية ذات الصلة، بهدف الاستفادة من الإرشادات القائمة، ولا سيما تلك التي أُعدت تحت رعاية العمليات الحكومية الدولية المختصة، وذلك لتجنب التكرار وتعزيز تعميم التنوع البيولوجي في تلك المنظمات والعمليات والمبادرات الأخرى.

ألف - مجالات العمل الجديدة المحتملة بموجب الاتفاقية

1- التخطيط المكاني الشامل للتنوع البيولوجي

20- يركز الهدف 1 على التخطيط المكاني الشامل للتنوع البيولوجي وعمليات الإدارة الفعالة التي تعالج التغيير في استخدام الأراضي والبحار. وعلى الرغم من حصول التخطيط المكاني البحري والإدارة المتكاملة للمناطق البحرية والساحلية على بعض الاهتمام بموجب الاتفاقية، إلا أن هناك ثغرة كبيرة فيما يتعلق بالتخطيط المكاني الشامل للتنوع البيولوجي فيما يخص الأراضي. ولم يقيّم مدى شمول الإرشادات الخارجية المتاحة بشأن التخطيط المكاني للتنوع البيولوجي تقييماً كاملاً في سياق هذا الاستعراض ولكن من المعروف وجود ثغرات. وسوف يعالج التقييم المنهجي للمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية هذه الثغرة، لكنه لن يكتمل إلا في أواخر عام 2027 وسوف يتم النظر فيه بموجب الاتفاقية في عام 2028. وبما أن التخطيط المكاني الشامل للتنوع البيولوجي يشكل أساساً هاماً لإحراز التقدم فيما يتعلق بالهدف 1، وكذلك الأهداف 2 و3 و12، يبدو أن هناك حاجة ملحة إلى الاضطلاع ببعض الأعمال خلال فترة السنتين القادمة. ويمكن لهذه الأعمال أن:

(أ) تستفيد من الخبرات ذات الصلة للأطراف في مختلف جوانب تخطيط الأراضي، وتحديد المناطق الإيكولوجية، وإدارة أحواض المياه، والإدارة المتكاملة لموارد المياه، من خلال تجميع التقارير المقدمة وحلقات العمل والحلقات الدراسية الشبكية وغيرها من أنشطة تقاسم المعلومات؛

(ب) تتضمن التعاون مع المنظمات ذات الصلة، مثل منظمة الأغذية والزراعة، لتحديد الأدوات والنهج ذات الصلة واستكشاف الفرص لجعل هذه الأدوات والنهج أكثر شمولاً للتنوع البيولوجي.

21- ويمكن تنفيذ هذه الأعمال من خلال تجميع التقارير المقدمة وحلقات العمل والحلقات الدراسية الشبكية وغيرها من أنشطة تقاسم المعلومات، وكذلك من خلال العمليات التي يشارك فيها خبراء لتحديد الإرشادات لدمج الاعتبارات المتعلقة بالتنوع البيولوجي في التخطيط المكاني.

2- التلوث والتنوع البيولوجي

22- لقد نالت آثار التلوث على التنوع البيولوجي اهتماماً محدوداً، جاء معظمه عن طريق العمل المضطلع به بموجب برنامج العمل المتعلق بالتنوع البيولوجي البحري والساحلي (مثل آثار الحطام البحري، والضوضاء تحت الماء، وتخصيب

المحيطات، وما إلى ذلك)، على الرغم من الاعتراف بتلك الآثار كأحد العوامل الخمسة الرئيسية المؤدية إلى فقدان التنوع البيولوجي. ويمكن أن يتضمن العمل المضطلع به في هذا المجال ما يلي:

- (أ) تعزيز التعاون مع الاتفاقيات والاتفاقات المتعلقة بالمواد الكيميائية والنفايات، بما في ذلك في سياق الإطار العالمي بشأن المواد الكيميائية،¹⁰ وإتاحة الفرص لتعميم إطار كومننغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي في هذه العمليات وغيرها من العمليات ذات الصلة؛
- (ب) مواصلة تعزيز التعاون مع الاتفاقيات والمنظمات الأخرى، بما في ذلك برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأغذية والزراعة، بشأن إدارة النيتروجين والفوسفور بهدف إتاحة الأدوات والإرشادات المناسبة؛
- (ج) استكشاف أوجه التآزر مع عملية وضع معاهدة دولية بشأن إنهاء النفايات البلاستيكية؛
- (د) تحديد نطاق مصادر التلوث الأخرى ذات الصلة الوثيقة بالتنوع البيولوجي، بما في ذلك التلوث الضوضائي والضوئي؛
- (هـ) وضع إرشادات بشأن تجنب تجاوز عتبات التلوث التي تضر بالتنوع البيولوجي؛
- (و) توحيد الإرشادات المتعلقة بدور التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية في التخفيف من آثار التلوث، بما في ذلك الإرشادات الخاصة بقطاعات معينة و/أو بمصادر محددة للتلوث.

3- الأنشطة والمنتجات والخدمات المستدامة القائمة على التنوع البيولوجي و"الاقتصاد البيولوجي"

23- يتضمن الهدف 9 من الإطار استخدام الأنشطة والمنتجات والخدمات المستدامة القائمة على التنوع البيولوجي لتقديم منافع اجتماعية واقتصادية وبيئية إلى الناس، ولا سيما الفئات الضعيفة. ويشار أحيانا إلى تعزيز الأنشطة والمنتجات والخدمات المستدامة القائمة على التنوع البيولوجي باسم "الاقتصاد البيولوجي". وبصورة أعم، يهدف "الاقتصاد البيولوجي" إلى تقليل اعتمادنا على الموارد الطبيعية غير المتجددة، لمنع فقدان التنوع البيولوجي وخلق نمو اقتصادي جديد وفرص عمل بما يتماشى مع مبادئ التنمية المستدامة. وتعتبر العديد من عناصر الإطار ذات صلة في هذا السياق، بما في ذلك الأهداف 13 و14 و15 و16 و17. ومع ذلك لا يتوفر سوى القليل من الإرشادات لتعريف الأنشطة والمنتجات والخدمات القائمة على التنوع البيولوجي أو لتحديد استدامة هذه الأنشطة والمنتجات والخدمات. ويمكن أن يتضمن العمل المضطلع به في هذا المجال ما يلي:

- (أ) الاستفادة من الخبرات ذات الصلة للأطراف في تعزيز الاقتصاد البيولوجي المستدام، وتحديد المنافع الاجتماعية والاقتصادية والبيئية التي تعود بالنفع على الناس، وتطبيق نهج لتقييم وضمان استدامة استخدام الموارد؛
- (ب) الاضطلاع بعمليات يشارك فيها خبراء، وتستند إلى خبرات الأطراف، لوضع إرشادات لتعزيز الأنشطة والمنتجات والخدمات القائمة على التنوع البيولوجي ولضمان تحقيق نتائج منصفة ومستدامة للاقتصاد البيولوجي.

¹⁰عُقد في الدورة الخامسة للمؤتمر الدولي لإدارة المواد الكيميائية الذي عُقد في بون، ألمانيا، في سبتمبر/أيلول 2023.

4- الإنصاف والنهج القائم على حقوق الإنسان فيما يتعلق بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام

24- ينبغي أن يتبع تنفيذ الإطار نهجا قائما على حقوق الإنسان. ويقر الإطار بالحق في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة. وعلاوة على ذلك، يتضمن عدد من أهداف الإطار إشارة إلى النهج القائمة على حقوق الإنسان. ويدعو الهدف 22 إلى الوصول إلى العدالة وحماية المدافعين عن حقوق الإنسان البيئية. وتمثل حقوق الإنسان أحد ركائز الأمم المتحدة منذ إنشائها.¹¹ وتشكل حقوق الإنسان أيضا أساسا لخطة التنمية المستدامة لعام 2030.¹² وفيما يلي بعض الأعمال الجارية المتعلقة بالنهج القائم على حقوق الإنسان:

- (أ) الإرشادات العامة التي قدمتها ووضعتها مجموعة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة؛¹³
- (ب) الإرشادات المخصصة تحديدا للإطار والتي يضعها حاليا، على سبيل المثال، الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة،¹⁴ من بين جهات أخرى؛
- (ج) "الفريق العامل المعني بحقوق الإنسان في التنوع البيولوجي"، الذي يتألف من عدة مجموعات من أصحاب المصلحة، ويعمل حاليا على إعداد إرشادات ذات صلة؛
- (د) الإرشادات المتعلقة بدمج حقوق الإنسان في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي التي أصدرها فريق إدارة البيئة؛¹⁵
- (هـ) مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بشأن النهوض بالنهج القائم على حقوق الإنسان في الإطار العالمي للتنوع البيولوجي؛¹⁶

¹¹المزيد من المعلومات، انظر: unsdg.un.org/2030-agenda/universal-values/human-rights-based-approach#:~:text=The%20human%20rights%2Dbased%20approach,promoting%20and%20protecting%20human%20rights.

¹²القرار 1/70 للجمعية العامة للأمم المتحدة. على سبيل المثال: "يُقصد بأهداف التنمية المستدامة... إعمال حقوق الإنسان الواجبة للجميع..". (الديباجة)؛ المرجع في الفقرات 8 و10 و19 و35، من بين فقرات أخرى؛ الغاية 1 الهدف 1-4 "ضمان تمتع جميع الرجال والنساء، ولا سيما الفقراء والضعفاء منهم، بنفس الحقوق في الحصول على الموارد الاقتصادية، وكذلك حصولهم على الخدمات الأساسية، وعلى حق امتلاك الأراضي والتصرف فيها وغيره من الحقوق المتعلقة بأشكال الملكية الأخرى، وبالميراث، وبالحصول على الموارد الطبيعية، والتكنولوجيا الجديدة الملائمة، والخدمات المالية، بما في ذلك التمويل المتناهي الصغر، بحلول عام 2030".

¹³ <https://unsdg.un.org/2030-agenda/universal-values/human-rights-based-approach#:~:text=The%20human%20rights%2Dbased%20approach,promoting%20and%20protecting%20human%20rights>.

¹⁴ <https://www.iucn.org/story/202212/rights-based-path-people-and-planet-realising-human-rights-post-2020-global#:~:text=A%20human%20rights%2Dbased%20approach%20to%20conservation%20and%20sustainable%20use,effective%2C%20efficient%2C%20and%20transformative>.

¹⁵ <https://unemg.org/wp-content/uploads/2023/04/Guidance-on-integrating-human-rights-in-National-Biodiversity-Strategy-and-Action-Plans-NBSAPs.pdf>.

¹⁶ <https://www.ohchr.org/sites/default/files/documents/issues/climatechange/2022-1207/CBD-KM.pdf>.

- (و) مجموعة الأدوات القياسية الاجتماعية والبيئية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛¹⁷
- (ز) أصدر برنامج الأمم المتحدة للبيئة والمقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان والبيئة إرشادات للمدافعين عن حقوق الإنسان البيئية.

25- هناك إمكانية لأن تؤدي الأعمال المُضطلع بها بموجب الاتفاقية ليس إلى حماية حقوق الإنسان فحسب، بل أيضا إلى الاستخدام الفعال للنهج القائمة على حقوق الإنسان من أجل النهوض بتنفيذ الإطار. ويمكن أن تشمل الأعمال المُضطلع بها في هذا المجال تجميع تلك الإرشادات وتحديد الثغرات والعمل مع وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة لسد تلك الثغرات عند الاقتضاء.

26- وتعتبر الأدوات والإرشادات التي وُضعت بموجب المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها من الاتفاقية ذات صلة بالموضوع، وقد نظر الاجتماع الثاني عشر للفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في برنامج جديد مقترح وترتيبات مؤسسية للمادة 8(ي) والأحكام الأخرى استجابة للمقرر 10/15.¹⁸ ومع ذلك لا توجد إرشادات بموجب الاتفاقية فيما يتعلق بجماعات أخرى بخلاف الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.

27- وسيعتمد التنفيذ الناجح للإطار أيضا على ضمان المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات، وعلى الحد من أوجه عدم المساواة. ويسترشد التنفيذ أيضا بمبدأ الإنصاف بين الأجيال. ويُعد الإنصاف أيضا عنصرا أساسيا في الأهداف 13 و16 و22 و23 من الإطار.

باء- الثغرات المنفصلة والمحددة ضمن مجالات العمل القائمة

مجال الثغرة: الصراع بين الإنسان والحياة البرية

28- هناك أدوات وإرشادات متاحة فيما يتعلق بالصراع بين الإنسان والحياة البرية، ولكن لم تُناقش هذه المسألة بموجب الاتفاقية. وبالتالي فإن هذا الجانب من الهدف 4 قد يستدعي العمل من خلال الشراكة التعاونية بشأن الإدارة المستدامة للحياة البرية.

مجال الثغرة: التنوع البيولوجي ومصايد الأسماك المستدامة في مناطق المياه الداخلية

29- تشير الإرشادات السابقة المشار إليها بموجب الاتفاقية، والتي نشأت من الهدف 6 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي، في معظمها إلى مصايد الأسماك البحرية في حين أن النهج المطلوبة لمصايد الأسماك الداخلية مختلفة تماما. وتتاح بعض الإرشادات ذات الصلة من خلال الشركاء، مثل منظمة الأغذية والزراعة، ولكن قد يتعين تعزيزها فيما يتعلق بشمول التنوع البيولوجي. وفي حين أن مصايد الأسماك المذكورة على وجه التحديد في الهدف 10 فقط، إلا أنها عنصر هام أيضا في الهدفين 5 و9.

مجال الثغرة: التنوع البيولوجي وتربية الأحياء المائية المستدامة، ولا سيما في الأراضي وفي مناطق المياه الداخلية

¹⁷ <https://ses-toolkit.info.undp.org/>

¹⁸ يتاح تقرير الاجتماع في شكل الوثيقة [.CBD/WG8J/12/8](https://www.cbd.int/doc/2012/08/CBD/WG8J/12/8).

30- لم يكن هناك سوى اهتمام محدود في السابق بتربية الأحياء المائية في الاتفاقية. وينبغي تحسين الإرشادات المتعلقة بتربية الأحياء المائية المستدامة في سياق الاتفاقية. ويسلط الضوء على تربية الأحياء المائية في المناطق الداخلية (في الغالب في المياه العذبة ولكن أيضا تربية الأحياء المائية الساحلية في المياه المتوسطة الملوحة) لأنها المكان الذي يحدث فيه معظم الإنتاج والتوسع والتأثيرات. وقد وضعت منظمة الأغذية والزراعة وغيرها من الشركاء الكثير من الإرشادات كأساس لهذا الغرض.

مجال الثغرة: حفظ التنوع الجيني في الموقع الطبيعي

31- الإرشادات المتعلقة بأهمية التنوع الجيني، بما في ذلك قلة أعداد السكان ونُهج وأساليب حفظ الموارد الجينية في الموقع الطبيعي (بالإضافة إلى التنوع البيولوجي الزراعي الذي تتناوله منظمة الأغذية والزراعة وهيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة). ويرتبط ذلك بالهدفين 3 و4، من بين أهداف أخرى.

مجال الثغرة: إرشادات موسعة بشأن التعميم لمختلف القطاعات

32- يُعتبر التعميم مهمة هامة لتحقيق أهداف وغايات الإطار، وستتناوله الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الرابع، الذي سينظر في عناصر الإرشادات الخاصة بالتعميم عبر القطاعات. وبموجب الاتفاقية، وُضع الكثير من الإرشادات لمعالجة بعض القطاعات، مثل الزراعة والحراثة ومصايد الأسماك والسياحة (انظر المقرر 3/13)، لكن الإرشادات المحددة للقطاعات الأخرى اقتصر على المقرر 3/14. وتُعتبر الأدوات والإرشادات التي وُضعت بموجب الاتفاقية بشأن تقييم الأثر ذات صلة بالموضوع. وبالتالي قد تكون هناك حاجة إلى إعداد إرشادات إضافية لسد الثغرات بالنسبة لقطاعات مختلفة لم تُذكر في مقررات التعميم السابقة التي اعتمدها مؤتمر الأطراف.

مجال الثغرة: التنوع البيولوجي والتخفيف من آثار تغير المناخ

33- يمكن تحديث المبادئ التوجيهية الطوعية لتصميم النهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث وتنفيذها الفعال، وتوسيع نطاق هذه المبادئ التوجيهية لتشمل التخفيف.

مجال الثغرة: إصلاح الإعانات الضارة

34- سيكون من المفيد وضع إرشادات بشأن كيفية إصلاح الإعانات الضارة و/أو التخلص التدريجي منها بمجرد تحديدها.

مجال الثغرة: التعليم الرسمي وغير الرسمي

35- على الرغم من أن الاتفاقية تتناول التعليم في سياق الاتصال والتثقيف والتوعية العامة، ومن خلال التعاون مع منظمات مثل منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، فقد تكون هناك حاجة إلى استعراض وإتاحة الإرشادات والأدوات ذات الصلة بشأن التعليم (وخاصة التعليم غير الرسمي) من حيث صلتها بالتنوع البيولوجي ولوضع إرشادات بشأن الكيفية التي يمكن بها للتعليم الرسمي وغير الرسمي أن يدعم تنفيذ كل هدف من أهداف الإطار. وستكون مساهمة اليونسكو أساسية في هذا الصدد.

خامسا- الآثار المترتبة بالنسبة لتعديل العمل المضطلع به بموجب الاتفاقية

36- في حين أن التقييم المذكور أعلاه قد أظهر بعض الثغرات في الأدوات والإرشادات التي وُضعت بموجب الاتفاقية لمعالجة الإجراءات المطلوبة لتحقيق أهداف إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي ولمعالجة المسائل الجامعة للإطار، إلا أنه أوضح أيضا (أ) أن الإرشادات الهامة التي وُضعت بموجب الاتفاقية لا تزال ذات صلة بالموضوع؛ وربما لا يُستخدم الكثير منها (لأسباب مختلفة) وقد يتعين تحديث بعضها؛ (ب) أن هناك وفرة من الأدوات والإرشادات التي وُضعت من خلال عمليات أخرى وهناك إمكانية هامة "لتعميم" الإطار من خلال العمل مع الهيئات ذات الصلة، عند الضرورة، بهدف دمج الاعتبارات الواردة في الإطار في هذه الأدوات والإرشادات بحيث تصبح "شاملة للتنوع البيولوجي".

37- وفي ضوء ذلك، وتمشيا مع الطلبات الواردة في التوصية 3/25، قد يشمل الطريق إلى الأمام ما يلي: (أ) تحسين إدارة المعرفة بالأدوات والإرشادات المتاحة؛ (ب) زيادة تعزيز التعاون مع العمليات والمنظمات الأخرى؛ (ج) مراعاة الثغرات التي حُددت في الأعمال الجارية بموجب الاتفاقية؛ (د) النظر في الاضطلاع بأعمال جديدة بشأن عدد محدود للغاية من المسائل؛ (هـ) مراعاة الثغرات في الأعمال المتعلقة ببناء القدرات وتنميتها والتعاون التقني والعلمي؛ (و) مراعاة الثغرات عند وضع المقترحات لبرنامج عمل الأمانة وميزانيتها. ويستمر استكشاف هذه المسائل في الفقرات التالية.

إدارة المعارف

38- هناك الكثير من الأدوات والإرشادات التي وُضعت بموجب الاتفاقية لا تُستخدم بالقدر الكافي، ويرجع ذلك جزئيا إلى أنها لا تظهر بوضوح وبالتالي لا تُدرَك أهميتها على الدوام. وينطبق ذلك أيضا على الأدوات والإرشادات ذات الصلة التي وُضعت بموجب عمليات ومنظمات أخرى. ولمعالجة هذا الأمر، تعمل الأمانة بالفعل على تحسين الموقع الشبكي للاتفاقية وآلية غرفة تبادل المعلومات، بما في ذلك من خلال موقع مخصص للإطار. وتتضمن الأعمال الجارية ما يلي: تحسين تصميم واجهة المستخدم والنسق البصري والأداء الوظيفي؛ ومواصلة تصنيف المعلومات المتاحة المتعلقة بالأهداف والعناصر الأخرى للإطار؛ وتعزيز الاتساق وإمكانية التشغيل البيئي وخدمات تبادل المعلومات بين مختلف آليات غرف تبادل المعلومات، والصفحات الشبكية على الموقع الشبكي للاتفاقية، وأدوات تتبّع المقررات، وبوابات آليات غرف تبادل المعلومات الوطنية؛ والاستمرار في إنشاء وتعزيز إمكانية التشغيل البيئي مع قواعد ومصادر المعارف الخارجية ذات الصلة؛ ومواصلة إثراء المعلومات المتعلقة بالإطار على الموقع الشبكي للاتفاقية، من خلال توفير المراجع والروابط للمبادرات والموارد ذات الصلة التي تُدار خارج الأمانة؛ وتشجيع الاستمرار في تقديم وتبادل المعلومات وزيادة تحسين وتعزيز آلية تقديم التقارير؛ والاستمرار في تطوير وتعزيز المفردات والتصنيفات ومعايير البيانات الفوقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي.

التعاون

39- على النحو المذكور أعلاه (في الفقرة 10)، تتاح الكثير من المعلومات في الملك العام الأوسع، وبالتالي فإن تحسين التسهيلات لتوجيه المستخدمين إلى مصادر الإرشاد الرئيسية الأخرى والعمليات ذات الصلة من شأنه أن يعزز إمكانية الوصول إلى هذه المعلومات. ويمكن تحقيق ذلك من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات إما عن طريق إدراج هذه المعلومات مباشرة أو عن طريق تعزيز إمكانية التشغيل البيئي مع المواقع، مثل مركز معارف التنوع البيولوجي التابع لمنظمة الأغذية والزراعة. ويمكن تشجيع منظمات أخرى على إنشاء مراكز معلومات مماثلة. ونظرا للاهتمام الواسع الذي

أثاره إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي أيضا، فإن العديد من المنظمات الأخرى أصبحت مهتمة بإعداد، أو المشاركة في إعداد، أدوات وإرشادات إضافية لسد الثغرات. على سبيل المثال، يعكف الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة حاليا على إعداد الكثير من الإرشادات ذات الصلة. وعلى النحو المشار إليه أعلاه (في الفقرتين 12 و34)، تنشأ فرصة خاصة من إمكانية العمل مع هذه الهيئات ذات الصلة لدمج الاعتبارات الواردة في الإطار في الأدوات والإرشادات التي تعكف هذه الهيئات على إعدادها حاليا، ومن ثم ضمان أن تكون الأدوات والإرشادات "شاملة للتنوع البيولوجي". ويتميز هذا الأمر أيضا بإشراك تلك الهيئات ودوائرها بصورة مباشرة في الجهود الرامية إلى تنفيذ أهداف الإطار.

الأعمال الجارية بموجب الاتفاقية، بما في ذلك بشأن النواتج المتوخاة من المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية

40- لقد تطورت أعمال الاتفاقية بداية من الإنشاء المبكر الحاسم لبرامج العمل ذات الأولوية والمسائل الجامعة، مروراً بالنهج الأكثر تكاملا للخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، وصولاً إلى إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي الأكثر شمولاً. وبالتوازي مع ذلك، هناك تركيز متزايد على الأعمال ذات الطبيعة الجامعة، إما من خلال برامج العمل القائمة على المناطق الأحيائية أو من خلال ظهور مجالات عمل جديدة (مثل التعميم، والتنوع البيولوجي والصحة، والمنظور الجنساني، وما إلى ذلك). ومع ذلك، لا تزال برامج العمل المواضيعية والمسائل الجامعة¹⁹ للاتفاقية تلعب دوراً هاماً في توفير الإرشادات لدعم أعمال الاتفاقية؛ لم تقم أي منها على أنها زائدة عن الحاجة. ويمكن معالجة العديد من الثغرات والاحتياجات المحددة أعلاه ضمن أعمال هذه البرامج عندما تكون ذات صلة ببنود جدول أعمال مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية، كما هو الحال حالياً، على سبيل المثال، بالنسبة للتنوع البيولوجي البحري والساحلي. ونظراً لاستمرار أهمية برامج العمل هذه، والحاجة الملحة إلى تنفيذ الإطار على المستوى الوطني، ومحدودية الوقت المخصص لجدول الأعمال لدى مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية، وقلة الموارد (بما في ذلك موارد الأطراف والأمانة والشركاء)، فقد لا يكون هناك ما يبرر إجراء استعراض متعمق لهذه البرامج.

41- وعلى النحو المشار إليه أعلاه (في الفقرة 4)، فإن الأعمال الأخرى الجارية بموجب الاتفاقية تتعلق بالإطار، ومن الواضح أن هذه الأعمال ينبغي أن تراعي الثغرات التي حُددت. ووفقاً للممارسة المتبعة (عملاً بالمقرر 4/15)، من المتوقع أن تقوم الهيئة الفرعية باستعراض النواتج المتوخاة للمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية حين تكون متاحة لتحديد آثارها على أعمال الاتفاقية، وهو ما يوفر فرصة رئيسية لمعالجة الثغرات. وبصفة خاصة، من المقرر استعراض تقييم الترابط وتقييم التغيير التحولي في فترة السنتين القادمة، وهو ما يوفر فرصة لتحديد أو إعداد الإرشادات المتعلقة بالعديد من أهداف الإطار.

مجالات العمل الجديدة المحتملة

42- على الرغم مما ورد أعلاه، قد ترغب الهيئة الفرعية في أن توصي بالاضطلاع بأعمال جديدة بشأن عدد محدود من المواضيع، مثل تلك التي حُددت في القسم الرابع أعلاه. وقد تقترح الهيئة الفرعية للتنفيذ بعد ذلك إدراج هذه المواضيع

¹⁹ انظر www.cbd.int/programmes للاطلاع على قائمة بهذه البرامج.

في برنامج العمل المتعدد السنوات لمؤتمر الأطراف. ولتيسير نظر مؤتمر الأطراف في ذلك، يمكن للأمانة أن تعد مذكرة تحدد النطاق المقترح لهذه الأعمال فيما يتعلق بأي من المسائل التي أوصت بها الهيئة الفرعية.

بناء القدرات وتميئها والتعاون التقني والعلمي

43- من الأسباب المحتملة الأخرى لقلّة استخدام الكثير من الأدوات والإرشادات التي وُضعت بموجب الاتفاقية محدودية القدرة على استخدام تلك المواد ومحدودية تبادل الخبرات العملية عند القيام بذلك. ويمكن معالجة هذه المسألة من خلال تنفيذ المقررين 6/15 و8/15.

برنامج عمل الأمانة وميزانيئها

44- سوف تراعي الأمانة تقييم الثغرات والاحتياجات، وأي توصيات للهيئة الفرعية والهيئة الفرعية للتنفيذ، عند إعداد المقترحات لبرنامج عمل الأمانة وميزانيئها لينظر فيها مؤتمر الأطراف.

سادسا- توصية

45- قد ترغب الهيئة الفرعية في أن تنتظر في اعتماد توصية على غرار ما يلي:

إن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية

1- تحيط علما بنتائج تحليل الاحتياجات العلمية والتقنية لدعم تنفيذ إطار كورمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، بما في ذلك تحديد الثغرات في الأدوات والإرشادات، على النحو المبين في الوثيقتين CBD/SBSTTA/26/3 و CBD/SBSTTA/26/INF/15؛

2- تخلص إلى أن الإرشادات الكثيرة التي وُضعت بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي لا تزال ذات أهمية إلى حد كبير، وأن هناك وفرة من الأدوات والإرشادات التي وُضعت من خلال عمليات أخرى، فضلا عن وجود إمكانية هامة للعمل مع هذه العمليات لك تعمم الاعتبارات الواردة في الإطار في أنشطتها؛

3- تحدد أن هناك عددا محدودا من المسائل التي قد يتعين تنفيذ أعمال جديدة بشأنها، بما في ذلك:

(أ) التخطيط المكاني الشامل للتنوع البيولوجي؛

(ب) التلوث والتنوع البيولوجي؛

(ج) الأنشطة والمنتجات والخدمات المستدامة القائمة على التنوع البيولوجي و"الاقتصاد البيولوجي"؛

(د) الإنصاف والنهج القائم على حقوق الإنسان فيما يتعلق بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام.

4- تدعو الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى أن تنتظر في اجتماعها الرابع في آثار هذه التوصية على الأعمال المتعلقة ببناء القدرات وتمييزها والتعاون التقني والعلمي، والتعاون، وبرنامج عمل الاتفاقية، وبرنامج العمل المتعدد السنوات لمؤتمر الأطراف؛

5- تطلب إلى الأمانة، فيما يتعلق بكل مسألة من المسائل المحددة في الفقرة 3 أعلاه، أن تدعو الأطراف والمراقبين إلى تقديم تقارير عن آرائهم وخبراتهم ذات الصلة، وأن تقوم، استنادا إلى تلك التقارير، بإعداد مذكرة تحدد نطاق العمل المقترح ليسترشدها مؤتمر الأطراف عند نظره في التوصية 26-.

6- توصي بأن ينظر مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس عشر في اعتماد مقرر على غرار ما يلي، مع ملاحظة أنه يجوز للهيئة الفرعية للتنفيذ أن تضع توصيات تكميلية:

إن مؤتمر الأطراف،

وقد نظر في التوصية 26- الصادرة عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية،

1- يعترف:

(أ) بأن برامج العمل والمسائل الجامعة لاتفاقية التنوع البيولوجي¹ لا تزال أدوات هامة لدعم تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي²؛

(ب) بأن الأدوات والإرشادات التي وُضعت بموجب الاتفاقية ذات صلة بتنفيذ الإطار؛

(ج) بأن إحدى الفرص الرئيسية تتمثل في تعميم الإطار، وأدواته وإرشاداته، في الإرشادات التي تستخدمها العمليات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة حيث توجد إمكانية لمواصلة تعزيز النظر في النهج الشامل للتنوع البيولوجي بشكل كاف؛

2- يقرر النهوض بالعمل في المجالات التالية³:

(أ) التخطيط المكاني الشامل للتنوع البيولوجي؛

(ب) التلوث والتنوع البيولوجي؛

(ج) الأنشطة والمنتجات والخدمات المستدامة القائمة على التنوع البيولوجي و"الاقتصاد البيولوجي"؛

(د) الإنصاف والنهج القائم على حقوق الإنسان فيما يتعلق بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام.

3- يشجع الأطراف، والحكومات الأخرى، والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف ذات الصلة وغيرها من الاتفاقات، والعمليات الحكومية الدولية، والمنظمات والمبادرات الدولية، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة، على الاستفادة من الأدوات والإرشادات ذات الصلة لدعم تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، وتكييفها مع السياق الوطني حسب الحاجة، وعلى تبادل الخبرات الوطنية والدروس المستفادة باستخدام الأدوات والإرشادات المتاحة من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات التابعة للاتفاقية؛

4- يشجع أيضا الأطراف، ويدعو الحكومات الأخرى، والمنظمات الدولية ذات الصلة، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء والشباب، وأمانات الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى، والهيئات والمنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة، وأصحاب المصلحة الآخرين ذوي الصلة، حسب الاقتضاء، إلى تقييم فعالية الأدوات والإرشادات، وتحديد العوائق التي تحول دون استخدامها وطرق ووسائل التغلب عليها، لا سيما على المستوى الوطني، والإبلاغ عن الخبرات ذات الصلة من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات التابعة للاتفاقية؛

5- يطلب إلى الهيئة الفرعية أن تستعرض مشروع الأدوات و/أو الإرشادات التي أعدتها الأمانة تمشيا مع الفقرة 6(هـ) من هذا المقرر، وأن تعد توصيات لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع عشر؛

6- يطلب إلى الأمانة:

¹ الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد 1760، رقم 30619.

² المقرر 4/15، المرفق.

³ ستتم مواصلة هذه القائمة مع توصيات الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والتكنولوجية.

(أ) مواصلة تيسير تجميع الأدوات والإرشادات العلمية والتقنية والوصول إليها، بالتعاون مع العمليات والمنظمات ذات الصلة، وأصحاب المصلحة الآخرين، بما في ذلك من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات التابعة للاتفاقية؛

(ب) تيسير إعداد المزيد من الأدوات والإرشادات، عند الحاجة، لمعالجة الثغرات التي حُددت في الوثيقتين CBD/SBSTTA/26/3 (القسم الرابع باء والمرفق) و CBD/SBSTTA/26/INF/15، بالتعاون مع العمليات والمنظمات ذات الصلة، وبالتشاور مع الأطراف، والحكومات الأخرى، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وأصحاب المصلحة ذوي الصلة، والعمل، عند الاقتضاء، مع هذه العمليات والمنظمات ذات الصلة لدمج الاعتبارات الواردة في الإطار في الأدوات والإرشادات التي تعكف هذه العمليات والمنظمات على إعدادها حالياً بحيث تكون الأدوات والإرشادات "شاملة للتنوع البيولوجي"؛

(ج) استكشاف المزيد من السبل والوسائل لتحسين الوصول إلى الأدوات والإرشادات، ونشرها واستخدامها، لدعم تنفيذ الإطار؛

(د) تقديم تقرير عن التقدم المحرز في تنفيذ المهام المذكورة أعلاه إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية قبل الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف؛

(هـ) إعداد مشاريع للأدوات و/أو الإرشادات، لكي تنظر فيها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية قبل الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف، حسب الاقتضاء، استناداً إلى تجميعات للتقارير الواردة من الأطراف والمراقبين، و/أو التعاون مع المنظمات ذات الصلة، و/أو من خلال العمليات التي يشارك فيها خبراء.

مرفق

موجز للثغرات الرئيسية في الأدوات والإرشادات المستخدمة لدعم تنفيذ أهداف إطار كونمينغ-مونتريال
العالمي للتنوع البيولوجي التي حُدثت في الوثيقة CBD/SBSTTA/26/INF/15

ملحوظة: النتائج المتعلقة بالعناصر "الأخرى" للإطار (من خارج الأهداف) قُدمت في نص هذه الوثيقة.

| الثغرات الرئيسية في الأدوات والإرشادات لكل هدف من أهداف الإطار |
|--|
| <p>الهدف 1- التخطيط المكاني الشامل للتنوع البيولوجي للنظم الأرضية، بما في ذلك التخطيط الحضري؛ الإدارة المتكاملة لموارد المياه؛ التعريف والإرشادات بشأن النهج "الشامل للتنوع البيولوجي"، و"المناطق ذات الأهمية العالية للتنوع البيولوجي" (بما في ذلك أيضا ما يتعلق بسبل العيش والحد من الفقر)، و"التخطيط المكاني"، و"النظم الإيكولوجية ذات السلامة الإيكولوجية العالية"، ومصادر البيانات وأساليب جمع البيانات، وما إلى ذلك.</p> |
| <p>الهدف 2- الاستعادة وسبل العيش المستدامة ورفاه الإنسان، بما في ذلك: (أ) التخطيط لاستعادة سبل العيش المستدامة؛ (ب) إعطاء الأولوية للنظم الإيكولوجية ذات الأهمية الخاصة لتوفير السلع والخدمات من أجل الرفاه، ولا سيما الحد من الفقر؛ (ج) ضمان تلبية احتياجات النساء والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والفقراء والضعفاء؛ استعادة المناظر الطبيعية البشرية المنشأ (تعزيز الاستخدامات الوظيفية)؛ معالجة المفاضلات وأوجه التآزر؛ الإرشادات المتعلقة بالمياه الداخلية والمناطق البحرية البعيدة عن السواحل (المناطق الساحلية/الأراضي الرطبة مشمولة بإرشادات اتفاقية رامسار)؛ معنى النظم الإيكولوجية "المتدهورة"، والاستعادة "الفعالة"، و"الحد من الآثار، والاستصلاح، وإعادة التأهيل، والاستعادة الإيكولوجية"، والمنهجية الموحدة لتقييم تدهور النظم الإيكولوجية (ذات صلة أيضا بالهدفين 1 و 3 والغاية ألف).</p> |
| <p>الهدف 3- أهمية التنوع الجيني وإدراجه، بما في ذلك بالنسبة لأعداد السكان المنخفضة، بما في ذلك نُهج ومصطلحات وأساليب حفظ التنوع الجيني؛ تحسين أو تعزيز أو تحديث الإرشادات العلمية والتقنية بشأن تدابير الحفظ الفعالة الأخرى القائمة على أساس المناطق؛ تحليل المسارات لبلوغ 30 في المائة بحلول عام 2030.</p> |
| <p>الهدف 4- التفاعلات بين الإنسان والحياة البرية والحد من الصراع بين الإنسان والحياة البرية؛ أدوات جمع المعلومات عن حالة التهديد لأنواع على مستوى السكان والمجموعات السكانية الفرعية (التنوع الجيني)؛ من المتوقع وضع المزيد من الإرشادات استجابة للفقرة 5 من التوصية 7/25.</p> |
| <p>الهدف 5- التنوع البيولوجي والاتجار (بخلاف الأنواع المهددة بالانقراض بموجب اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض)؛ مصائد الأسماك الداخلية المستدامة الشاملة للتنوع البيولوجي (مواصلة تعميم الإرشادات المتاحة من منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة)؛ تحديد المزيد من الثغرات في الملحق الثالث بموجز واضعي السياسات بشأن التقييم المواضيعي للاستخدام المستدام للأنواع البرية الصادر عن المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية (2022) ومن المتوقع وضع المزيد من الإرشادات استجابة للفقرة 5 من التوصية 7/25 للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية.</p> |

| الثغرات الرئيسية في الأدوات والإرشادات لكل هدف من أهداف الإطار |
|---|
| <p>الهدف 6- التوصية 6/25 الصادرة عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية بشأن مختلف عناصر الإرشادات الطوعية التي وُضعت على أساس عمل فريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بالأنواع الغريبة الغازية واستُكملت كذلك من خلال عملية استعراض الأقران لدعم تنفيذ الإطار، لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس عشر.</p> |
| <p>الهدف 7- تحديد المواد "الشديدة الخطورة" والتعامل معها وتقييم المخاطر والتعامل معها؛ آثار التلوث على التنوع البيولوجي وفي المناطق الأحيائية المختلفة (بما في ذلك تحديد أنواع ومصادر التلوث التي تحظى باهتمام متزايد بالنسبة للمناطق الأحيائية والأنواع المختلفة) وكذلك الوسائل ذات الأولوية لمعالجة تلك الآثار؛ الأدوات والتدابير الخاصة بالمواد البلاستيكية (مع ملاحظة العمليات الحالية لوضع صك عالمي بشأن المواد البلاستيكية)؛ أوجه التآزر مع اتفاقيات المواد الكيميائية والإطار العالمي بشأن المواد الكيميائية.</p> |
| <p>الهدف 8- أوجه التآزر والمفاضلات بين تمويل خدمات التنوع البيولوجي/النظم الإيكولوجية والتخفيف من آثار تغير المناخ/التكيف معه؛ تحديث المبادئ التوجيهية الطوعية لتصميم النهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث وتنفيذها الفعال لتشمّل التخفيف.</p> |
| <p>الهدف 9- مصايد الأسماك الداخلية المستدامة الشاملة للتنوع البيولوجي (مواصلة تعميم الإرشادات المتاحة من منظمة الأغذية والزراعة)؛ تعريف "الأنشطة والمنتجات والخدمات المستدامة القائمة على التنوع البيولوجي"؛ الإدارة المستدامة للنباتات؛ من المتوقع وضع المزيد من الإرشادات استجابة للفقرة 5 من التوصية 7/25.</p> |
| <p>الهدف 10- تربية الأحياء المائية المستدامة الشاملة للتنوع البيولوجي، ولا سيما في المناطق الداخلية؛ مصايد الأسماك الداخلية المستدامة الشاملة للتنوع البيولوجي (مواصلة تعميم الإرشادات المتاحة من منظمة الأغذية والزراعة)؛ انظر الثغرة المتعلقة بالإدارة المتكاملة لموارد المياه (الهدف 1).</p> |
| <p>الهدف 11- انظر الثغرات الخاصة بالاستعادة (الهدف 2)؛ أوجه التآزر والمفاضلات بين جزم خدمات النظم الإيكولوجية؛ استعادة النظم الإيكولوجية باستخدام سبل العيش المستدامة والحد من الفقر كنقطتي انطلاق.</p> |
| <p>الهدف 12- التخطيط المكاني الشامل للتنوع البيولوجي للمناطق الحضرية، ولا سيما للمساحات الخضراء والزرقاء.</p> |
| <p>الهدف 13- قياس المنافع المتقاسمة (النقدية وغير النقدية) وتتبع المنافع المتقاسمة.</p> |
| <p>الهدف 14- تعميم التنوع البيولوجي في مختلف القطاعات التي لم يتم تناولها حتى الآن؛ أوجه التآزر والمفاضلات بين اتفاق باريس وخطة عام 2030 والإطار</p> |
| <p>الهدف 15- إرشادات لمختلف القطاعات التي لم يتم تناولها حتى الآن؛ الحاجة إلى نهج قياس مقبولة على نطاق واسع للآثار وحالات الاعتماد على التنوع البيولوجي.</p> |
| <p>الهدف 16- إرشادات لمختلف القطاعات، وتتضمن الثغرات الملحوظة الطاقة والبنى التحتية والمياه والأزياء والمنسوجات؛ آثار ممارسات الاستهلاك غير المستدام على حفظ النظم الإيكولوجية المتنوعة واستخدامها المستدام.</p> |

| |
|---|
| الثغرات الرئيسية في الأدوات والإرشادات لكل هدف من أهداف الإطار |
| الهدف 17- قياس الجوانب المتعلقة بـ"تدابير مناولة التكنولوجيا البيولوجية وتوزيع منافعتها على النحو الوارد في المادة 19 من الاتفاقية". |
| الهدف 18- إرشادات بشأن كيفية إصلاح الإعانات الضارة و/أو التخلص التدريجي منها بمجرد تحديدها. |
| الهدف 19- أوجه التآزر والمفاضلات بين مجالات وقطاعات التمويل؛ إرشادات بشأن القسم (ج) زيادة التمويل الخاص، والقسم (د) فيما يتعلق بتوسيع نطاق المخططات المبتكرة؛ توضيح وإرشاد بشأن القسم (و). |
| الهدف 20- تُلَبَّى الاحتياجات في مجال بناء القدرات من جانب الفريق الاستشاري غير الرسمي المعني بالتعاون التقني والعلمي الذي أنشئ بموجب المقرر 8/15. |
| الهدف 21- تقييم فائدة الإرشادات المتاحة وإمكانية الوصول إلى الإرشادات الخارجية ومنصات المعارف البديلة. |
| الهدف 22- الاعترافات ذات الصلة بالنسبة للنساء والفتيات، والأطفال والشباب، والأشخاص ذوي الإعاقة، والمدافعين عن حقوق الإنسان البيئية بما يتجاوز الاعترافات التي تغطيها المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها. |
| الهدف 23- تقييم دمج المنظور الجنساني في جميع الأدوات والإرشادات الأخرى؛ تقييم محايد جنسانياً للوصول إلى الأراضي والموارد الطبيعية والإطار (يمكن إدراجه تحت عنوان "حقوق الإنسان"، وما إلى ذلك)؛ إرشادات لبناء قدرات المسؤولين الحكوميين وأصحاب المصلحة الرئيسيين الآخرين على دمج المنظور الجنساني في سياسات وإجراءات التنوع البيولوجي لدعم تنفيذ خطة عمل المساواة بين الجنسين؛ الأدوات التي ترصد التقدم المحرز بشكل فعال وتقيمه بشكل منهجي من حيث تعميم السياسات المراعية للمنظور الجنساني في الاتفاقية وغيرها من العمليات الدولية وكذلك فيما يتعلق بسياسات ومبادرات التنفيذ الوطنية. |